

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

4984 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا عبید ا قال ثنا إسرائيل عن عبد العزيز عن عطاء وابن أبي ملكية قالا قال رسول ا Y A من ابتاع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدا له مال فماله لسيده إلا أن يشترط المبتاع